(الخبر الرسمى عن إعدام الأرمنى)

أنقل عن الجريدة الرسمية نص الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الأهلية باسم الجناب العالى فى أسباب الحكم على الأرمنى بالإعدام ، وهذا نص ما ورد بالحرف الواحد وعلى علاته ، وسآتى فى العدد القادم على ما يخطر لى من الملاحظات .

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنايات المشكّلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو اندريس وحنا نصر الله بك وكوربيت بك والشيخ محمد عبده قضاة وأحمد زيور بك الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم الأهلية وعلى وهبى افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤١٨ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٩ سنة ١٨٩٦ ، ضد مشيخ كبريل عمره ٢٥ سنة ، صناعته شغال بقومبانية الدخان بمصر ، مولود بأرمينيا بجهة موش ومقيم بمصر ، ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ .

ونيشان شومنان عمره ٢٨ سنة دخاخنى ، مولود بأناضول ، ومقيم بمصر ، ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ .

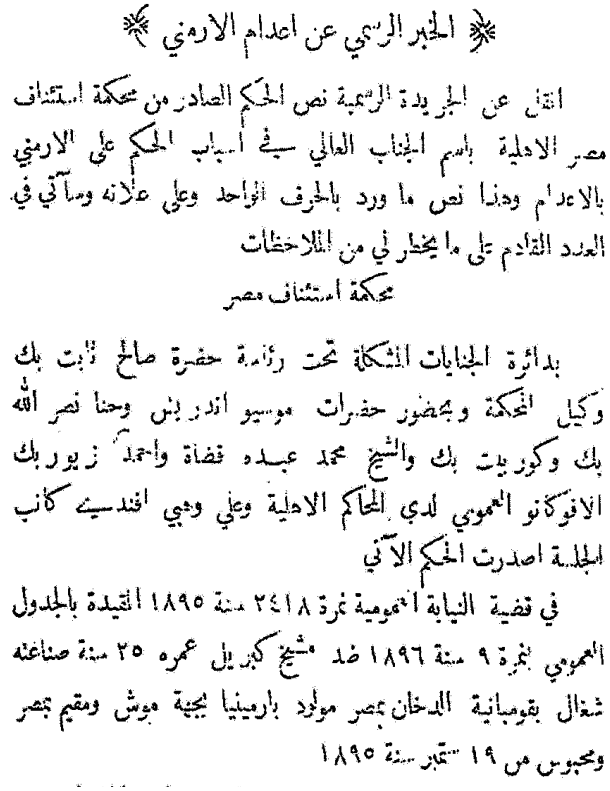
﴿ الخبر الرسمي عن اعدام الارمني ﴾

انقل عن الجريدة الرسمية نص الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية باسم الجناب العالي في اسباب الحكم على الارمني بالاعدام وهذا نص ما ورد بالحرف الواحد وعلى علاته وسآتي في العدد القادم على ما يخطر لي من الملاحظات

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو اندريس وحنا نصر الله بك وكوربيت بك والشيخ محمد عبده قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤١٨ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩ سنة ١٨٩٦ ضد مشيخ كبريل عمره ٢٥ سنة صناعته شغال بقومبانية الدخان بمصر مولود بارمينيا بجهة موش ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

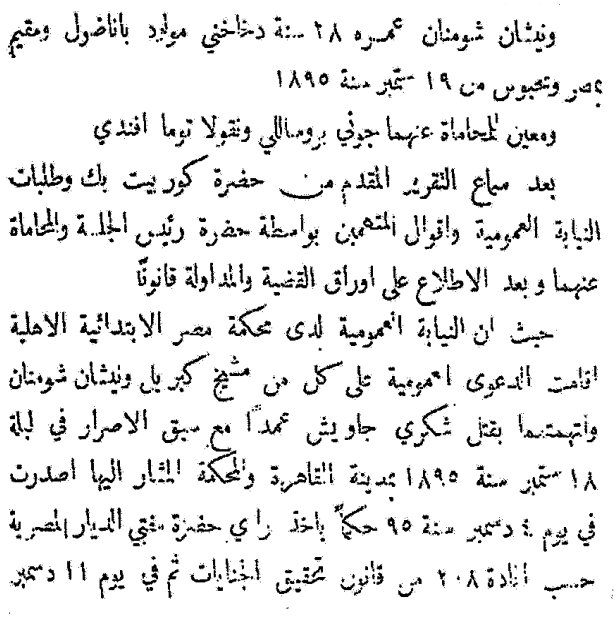

ونيشان شومنان عمره ٢٨ سنة دخاخني مولد باناصول ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

ومعين للمحاماة عنهما جوني بروساللي ونقولا توما افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربيت بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين بواسطة حضرة رئيس الجلسة والمحاماة عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية اقامت الدعوى العمومية على كل من مشيخ كبريل ونيشان شومنان واتهمتهما بقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار في ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ بمدينة القاهرة والمحكمة المشار اليها اصدرت في يوم ٤ دسمبر سنة ٩٥ حكماً باخذ راي حضرة مفتي الديار المصرية حسب المادة ٢٠٨ من قانون تحقيق الجنايات ثم في يوم ١١ دسمبر

ومعين للمحاماة عنهما جونى بروساللى ونقولا توما أفندى .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربيت بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين ، بواسطة حضرة رئيس الجلسة والمحاماة عنهما ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً .

حيث إن النيابة العمومية لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية أقامت الدعوى العمومية على كل من مشيخ كبريل ونيشان شومنان ، واتهمتهما بقتل شكرى جاويش عمداً مع سبق الإصرار فى ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ بمدينة القاهرة ، والمحكمة المُشار إليها أصدرت فى يوم ٤ ديسمبر سنة ٩٥ ، حُكماً بأخذ رأى حضرة مفتى الديار المصرية ، حسب المادة ٢٠٨ من قانون تحقيق الجنايات ، ثم فى يوم ١١ ديسمبر سنة تاريخه أصدرت حُكماً بالإعدام شنقاً على كل من المتهمين بالتطبيق لمادتى ٣٠٨ و ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن المتهمين المذكورين استأنفا ذلك الحكم وفى اليوم المحدد أخيراً ، لسماع هذه القضية أمام محكمة الاستئناف ، أنكر كل من المتهمين المذكورين التهمة الموجهة قبلهما والمحاميان عنهما طلبا استعمال الرأفة مع مشيخ كبريل وبراءة ساحة نيشان شومنيان ، وذلك للأسباب المدوَّنة بمحضر الجلسة .

عن ثبوت التهمة

حيث إن سليمان حسن كاتب الخفر شهد بأنه جاء إلى منزله فى الساعة السادسة الإفرنجية من ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ ، وبعد ذلك سمع صراخاً بالمنزل الذى قصاد

منزله ، ثم سمع هبداً بالأرض ، وبعد ذلك سمع شخصاً يُغنى بلغة غير معلومة له ، فاشتبه فى الأمر ، وأحضر الخفيرين على حسين وأحمد حسين وأخبرهما بما وقع ، وأمرهما بأن يضبطا من يخرج من المنزل المذكور ، ثم إن المتهمين خرجا من المنزل واتبعهما هو (الشاهد) مع الخفيرين ، وقال للمتهمين أحصلت مشاجرة ؟ فقالا (نعم ولكن خلصت واصطلحنا) . وفى ذلك الأثناء ، حضر السيد قابيل البوليس ، وصار ضبط المتهمين وإرجاعهما الى المنزل ورشوان حسن عهدة الخفر الذى

سنة تاريخ اصدرت حكما بالاعدام شنقاً على كل من المتهمين بالتطبيق للادتي ٨ ، ٣ و٣٢ من قانون العقوبات

وحيث ان المتهمين المذكورين استأنفا ذلك الحكم وفي اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه القضية امام محكمة الاستئناف انكر كل من المتهمين المذكورين التهمة الموجهة قبلهما والمحاميان عنهما طالبا استعمال الرأفة مع مشيخ كبريل و براءة ساحة نيشان شومنيان وذلك الاسباب المدونة بمحضر الجلسة

عن ثبوت التهمة

حيث ان سليمان حسن كاتب الخفر شهد بانه جاء الى منزله في الساعة السادسة الافرنجية من ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وبعد ذلك سمع صراخا بالمنزل الذي قصاد منزله ثم سمع هبدا بالارض وبعد ذلك سمع شخصاً يغني بلغة غير معلومة له فاشتبه في الامر واحضر الخفيرين علي حسين واحمد حسين واخبرهما بما وقع وامرهما بان يضبطا من يخرج من المنزل المذكور ثم ان المتهمين خرجا من المنزل واتبعهما هو (الشاهد) مع الخفيرين وقال للمتهمين احصلت مشاجرة فقالا (نعم ولكن خلصت واصطلحنا) وفي ذلك الاثناء حضر السيد قابيل البوليس وصار ضبط المتهمين وارجاعهما الى المنزل ورشوان حسن عهدة الخفر الذي كان حضر طلع فوق بارشاد المتهم نيشان الى اودة المذكور وبعد قليل نده من الشباك على من كان تحت مع المتهم مشيخ قائلا بوجود جثة بالاودة

كان حضر طلع فوق بإرشاد المتهم نيشان إلى أودة المذكور ، وبعد قليل نده من الشباك على من كان تحت مع المتهم مشيخ قائلاً بوجود جثة بالأودة .

وحيث إن حسن رشوان عهدة الخفر المذكور شهد بأنه لما طلع إلى أودة المتهم نيشان بإرشاده مع أحد الخفراء ، فوجدوا بالأودة المذكورة سريرين إحدهما مغطى بملاية ونيشان قال له (مافيش حاجة يا أخى) ، والشاهد رفع الملاية التى كانت فوق السرير ومغطية له لغاية الأرض فوجد جثة القتيل تحت السرير وفى عنقه حبل .

وحيث إن شهادة كل من الخفيرين والبوليس ، أيَّدت قول هذين الشاهدين .

وحيث إنه يتضح من مطالعة الأوراق أن صول البوليس فى قره قول الموسكى أخبر

بالواقعة فى الحال ، وحضر فى الحال ووجد المتهمين مضبوطين ، وشرع فى التحقيق ، ثم حضر مُلاحظ قسم الموسكى واستلم التحقيق وسأل عُهدة الخفر والبوليس وأحد الخفيرين ، ثم فى الساعة عشرة حضر رئيس قلم الجنايات وأخذ فى سؤال المتهمين بواسطة معاون بوليس الموسكى بصفة مترجم ، لكون المتهمين أرمنيين ولم يعرفا اللغة العربية جيداً ، فسأل المتهم نيشان أول واعترف بكل

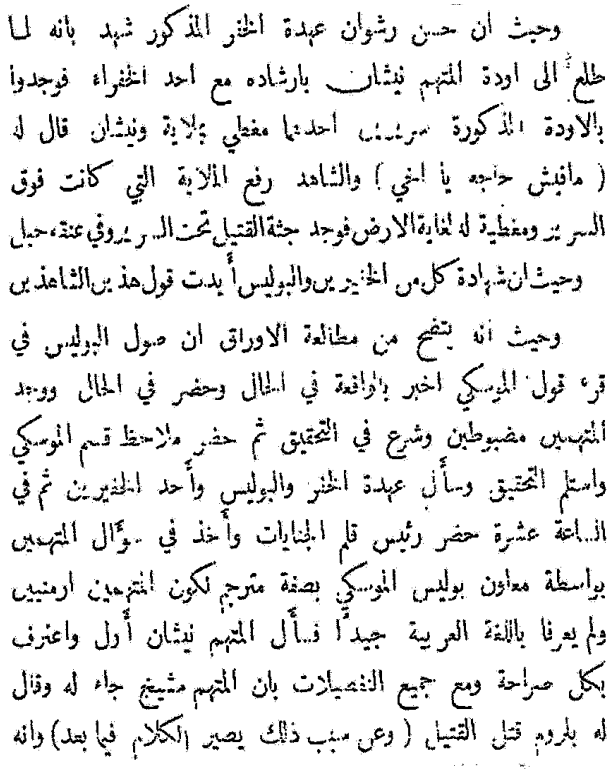
وحيث ان حسن رشوان عهدة الخفر المذكور شهد بانه لما طلع الى اودة المتهم نيشان بارشاده مع احد الخفراء فوجدوا بالاودة المذكورة سريرين احدهما مغطي بملاية ونيشان قال له (مافيش حاجه يا اخي) والشاهد رفع الملاية التي كانت فوق السرير ومغطية له لغاية الارض فوجد جثة القتيل تحت السرير وفي عنقه حبل
وحيث ان شهادة كل من الخفيرين والبوليس أيدت قول هذين الشاهدين
وحيث انه يتضح من مطالعة الاوراق ان صول البوليس في قرء قول الموسكي اخبر بالواقعة في الحال وحضر في الحال ووجد المتهمين مضبوطين وشرع في التحقيق ثم حضر ملاحظ قسم الموسكي واستلم التحقيق وسأل عهدة الخفر والبوليس وأحد الخفيرين ثم في الساعة عشرة حضر رئيس قلم الجنايات وأخذ في سؤال المتهمين بواسطة معاون بوليس الموسكي بصفة مترجم لكون المتهمين ارمنيين ولم يعرفا باللغة العربية جيداً فسأل المتهم نيشان أول واعترف بكل صراحة ومع جميع التفصيلات بان المتهم مشيخ جاء له وقال له بلزوم قتل القتيل (وعن سبب ذلك يصير الكلام فيما بعد) وانه

صراحة ، ومع جميع التفصيلات بأن المتهم مشيخ جاء له وقال له بلزوم قتل القتيل (وعن سبب ذلك يصير الكلام فيما بعد) وإنه (أى نيشان) اتفق مع مشيخ بان المذكور يرتكب الجناية فى أودته وإنه أعطى مشيخ المفتاح لهذا القصد ، وإنه كان مُراقباً عند الباب فى الساعة السابعة ونصف حسب الإتفاق ، لأجل أن يمنع دخول أحد وأنه سمع مشيخ والقتيل يتكلمان داخل الأودة ، ثم صراخ القتيل وكركبه ، ثم إن مشيخ نده له قائلاً (تعالى خلاص) ؛ فدخل ووجد القتيل ميتاً على الأرض وأخفياه تحت السرير وحصل ضبطهما كما ذكر من الشهود المذكورين قبل .

وحيث إن مشيخ عند سؤاله بعد سؤل نيشان اعترف أيضاً صراحة بأنه صمم على قتل المقتول ، واتفق مع نيشان على أن القتل يكون فى أودته واتفق مع القتيل على أنه يتقابل معه فى القهوة ثم يذهب إلى المنزل لأجل أن يأخذ القتيل نقوداً من المتهم ، وقد صار وكان نيشان مُراقباً مختفياً تحت السلالم باتفاق وهو (أى مشيخ) طلع مع القتيل ودخل

الأودة معه وأجلسه على كرسى ، ثم ذهب خلفه وأخرج من جيبه الحبل الذى كان حضره لذلك ، ووضعه على عنق القتيل ، فقام القتيل على حيله فنده هو إلى نيشان والمذكور دخل ومسك المقتول من يديه وكتم نفسه واقتدار على إيقاعه على الأرض ، وهو جذب الحبل وبعد خمس دقائق مات القتيل ، ولما قيل لمشيخ بأن زميله لم يعترف بأنه ساعده فى فعل نفس الجناية ؛ فأصر على كلامه الأول ، ولما سُئل نيشان بمواجهته أصر نيشان المذكور على قوله الأول ، بأنه كان مراقباً فقط ولم يدخل الأودة إلا بعد تمام القتل . ثم فى ثانى يوم سُئل المتهمان مرة ثانية بمعرفة

(اي نيشان) اتفق مع مشيخ بان المذكور يرتكب الجناية في اودته وانه اعطى مشيخ المفتاح لهذا القصد وانه كان مراقبًا عند الباب في الساعة السابعة ونصف حسب الاتفاق لاجل ان يمنع دخول احد وانه سمع مشيخ والقتيل يتكلمان داخل الاودة ثم صراخ القتيل وكركبة ثم ان مشيخ ندده له قائلا (تعالى خلاص) فدخل ووجد القتيل ميتا على الارض واحفياد تحت السرير وحصل ضبطهما كما ذكر من الشهود المذكورين قبل

وحيث ان مشيخ عند سؤاله بعد سؤال نيشان اعترف ايضًا صراحة بانه صمم على قتل المقتول واتفق مع نيشان على ان القتل يكون في اودته واتفق مع القتيل على انه يقابل معه في القهوة ثم يذهب الى المنزل لاجل ان يأخذ القتيل نقودًا من المتهم وقد صار وكان نيشان مراقبًا مختفيا تحت السلالم باتفاق وهو (اي مشيخ) طلع مع القتيل ودخل الاودة معه واجلسه على كرسي ثم ذهب خلفه واخرج من جيبه الحبل الذي كان حضره لذلك ووضعه على عنق القتيل فقام القتيل على حيله فنده هو الى نيشان والمذكور دخل ومسك المقتول من يديه وكتم نفسه واقتدارا على ايقاعه على الارض وهو جذب الحبل وبعد خمس دقائق مات القتيل ولما قيل لمشيخ بان زميله لم يعترف بانه ساعده في فعل نفس الجناية فاصر على كلامه الاول ولما سئل نيشان بمواجهته اصر نيشان المذكور على قول الأول بانه كان مراقبًا فقط ولم يدخل الاودة الا بعد تمام القتل ثم في ثاني يوم سئل المتهمان مرة ثانية بمعرفة عضو النيابة وبواسطة ترجمان ادى اليمين القانونية كما ثبت ذلك من نفس المحضر (وليس بغير تحليفه اليمين كما قال المحامي امام محكمة الاستئناف) وفي هذه المرة قال مشيخ ان زميله لم يساعده في نفس القتل بل ان دخوله الاودة كان بعد اتمام الجناية وان سبب مسك نيشان في

عضو النيابة وبواسطة ترجمان أدى اليمين القانونية ، كما ثبت ذلك من نفس المحضر (وليس بغير تحليفه اليمين كما قال المحامى أمام محكمة الاستئناف) ، وفى هذه المرة قال مشيخ ، إن زميله لم يُساعده فى نفس القتل ؛ بل إن دخوله الأودة كان بعد إتمام الجناية ، وإن سبب مسك نيشان فى يدى القتيل هو (خشية أن يرفض فيما بعد ويسمع) ، وأن وضع يده على فم القتيل كان لمعرفة حصول وفاته أم لا .

وحيث إن الكشف الطبى والصفة التشريحية يثبتان أن الوفاة نتيجة كتم النفس والخنق معاً ، وليس الخنق فقط وأنه موجود خدوشات بالشفة العليا والجناح الأيسر للأنف تأثير أظافر حال الحياة .

وحيث إن محمد أفندى لبيب الطبيب الذى عمل الصفة التشريحية ، شهد بعدم إمكان حصول القتل بهذه الطريقة من شخص واحد ، خصوصاً وأن القتيل قوى البنية .

وحيث إن ما قاله مشيخ فى أول مرة من أن زميله مسك يدى القتيل وكتم نفسه جاء فى سير اعترافه ، وليس موجود سبب يجعله أن يقول كل ذلك لو لم يكن صحيحاً . ثم إن رجوعه عن قوله الأول فى ثانى يوم يكون رفقاً بحال زميله فقط ،

يدي القتيل هو (خشية ان يرفص فيما بعد ويسمع) وان وضع يده على فم القتيل كان لمعرفة حصول وفاته ام لا

وحيث ان الكشف الطبي والصفة التشريحية يثبتان ان الوفاة نتيجة كتم النفس والخنق معاً وليس الخنق فقط وان موجود خدوشات بالشفة العليا والجناح الايسر للانف تاثير اظافر حال الحياة

وحيث ان محمد افندي لبيب الطبيب الذي عمل الصفة التشريحية شهد بعدم امكان حصول القتل بهذه الطريقة من شخص واحد خصوصاً وان القتيل قوي البنية

وحيث ان ما قاله مشيخ في اول مرة من ان زميله مسك يدي القتيل وكتم نفسه جاء في سير اعترافه وليس موجود سبب يجعله ان يقول كل ذلك لو لم يكن صحيحاً ثم ان رجوعه عن قوله الاول

في ثاني يوم يكون رفقاً بحال زميله فقط ومما يثبت ان هذا الرجوح ليس مبنيا على الحقيقة هو نفس اقواله بان مسك زميله ليدسيه القتيل كان (خشية من ان يرفص فيما بعد ويسمع) الشيء الذي لايعقل لوكان القتيل ميتا وكذلك الخدوشات الحيوية التي على شفة القتيل تثبت ان وضع اليد على فمه لم يكن الا لكتم نفسه وقت حياته

وحيث انه مما تقدم ثبت جليا على كلا المتهمين انهما فاعلان أصليان لقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار والادلة على كل واحد منهما هي بالاقتصار كالآتي

الادلة على مشيخ هي اعترافه الصريح الصادر على مرتين اولا امام رئيس قلم الجنايات بواسطة ترجمة معاون قسم الموسكي وثانيا امام حضرة عضو النيابة بواسطة ترجمة عباس افندي كامل الذي ادى اليمين القانونية كما ثبت بالمحضر وهذا الاعتراف تأيد بما جاء في اعتراف نيشان وبالوقائع التي شهدت عليها الشهود المذكورون قبل وبالمعاينة التي حصلت على محل الواقعة وبالكشف الطبي

ومما يثبت أن هذا الرجوح ليس مبنياً على الحقيقة هو نفس أقواله بأن مسك زميله ليدى القتيل كان (خشية من أن يرفص فيما بعد ويسمع) ، الشئ الذى لا يُعقل لو كان القتيل ميتاً ، وكذلك الخدوشات الحيوية التى على شفة القتيل تُثبت أن وضع اليد على

فمه لم يكن إلا لكتم نفسه وقت حياته .

وحيث إنه مما تقدم ثبت جلياً على كلا المتهمين إنهما فاعلان أصليان لقتل شكرى جاويش عمداً مع سبق الإصرار والأدلة على كل واحد منهما هى بالاقتصار كالآتى :

الأدلة على مشيخ هى اعترافه الصريح الصادر على مرتين أولاً أمام رئيس قلم الجنايات بواسطة ترجمة معاون قسم الموسكى . وثانياً ، أمام حضرة عضو النيابة بواسطة ترجمة عباس أفندى كامل الذى أدى اليمين القانونية كما ثبت بالمحضر وهذا الاعتراف

واما الادلة على نيشان فهي اعترافه بالاشتراك وقول مشيخ انه فاعل اصلي معه القول الذي ثبت صحته بالكشف الطبي وبنفس اقوال مشيخ لما رجع عن قوله الاول كما سبق ايضاحه

عن تطبيق العقوبة

حيث ان الاعتراف الذي صدر من مشيخ هو اعتراف صريح حصل امام عضو النيابة العمومية بتجاربه على قتل القتيل عمداً مع سبق الاصرار وعليه يكون الشرط الاول المذكور بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات متوافرا والعقوبة المقررة بالقانون على ما ارتكبه المتهم المذكور هي الاعدام شنقا

وحيث ان نيشان لم يعترف الا باشتراكه في الجناية فقط وليس بارتكابه لها بصفة فاعل اصلي فيكون اعترافه ليس الاعتراف المدوّن عنه بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات لان الاشتراك في القتل عمدا مع سبق الاصرار ليس مما يعاقب عليه بالاعدام وعليه لم يكن الشرط الاول المقول عنه بالمادة ٣٢ متوفرا بالنسبة اليه

وحيث ان الشرط الثاني المدوّن بالمادة ٣٢ هو (اذا شهد شاهدان ايهما نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) وهذا الشرط صريح وليس بمبهم ولا يلزم له تشريح بل ولا يقبله وشارع القانون لما قال (نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) اراد بذلك ما قاله ولاشيء غير ما قاله وعليه ليس هنا لروم البحث الا في شيء واحد وهو هل شهد شاهدان بانهما نظرا المتهم حال وقوع الجناية منه والحال انه

تأيد بما جاء فى اعتراف نيشان ، وبالوقائع التى شهدت عليها الشهود المذكورون قبل ، وبالمعاينة التى حصلت على محل الواقعة ، وبالكشف الطبى .

وأما الأدلة على نيشان ، فهى اعترافه بالإشتراك وقول مشيخ إنه فاعل أصلى معه القول الذى ثبت صحته بالكشف الطبى ، وبنفس أقوال مشيخ لما رجع عن قوله الأول كما سبق إيضاحه .

عن تطبيق العقوبة

حيث إن الاعتراف الذى صدر من مشيخ ، هو اعتراف صريح حصل أمام عضو النيابة العمومية بتجاربه على قتل القتيل عمداً مع سبق الإصرار ، وعليه يكون الشرط الأول المذكور بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات متوافراً ، والعقوبة المقررة بالقانون على ما ارتكبه المتهم المذكور هى الإعدام شنقاً .

وحيث أن نيشان لم يعترف إلا باشتراكه فى الجناية فقط ، وليس بارتكابه لها بصفة فاعل أصلى ، فيكون اعترافه ليس الاعتراف المدون عنه بالمادة ٣٢

لم ينتظر احد وقوع الجناية ولم يشهد احد نظره وعليه تكون العقوبة

المقررة بالقانون على فعل المتهم نيشان العقوبة التالية الاعدام وهي الاشغال الشاقة المؤبدة وكل ما قيل بالحكم المستأنف من قصد الشارع وتشريح المادة ٣٢ بالنسبة الى الشريعة الغراء هو في غير محله اذ ان قصد الشارع يؤخذ من كلامه اولا وذلك القصد بالمادة التي نحن في صددها هو واضح كل الوضوح ولا يقبل النزاع فيه ونص المادة صريح ولا يصح تبهيمه ولا نسبة معنى غير معناه اللغوي اليه خصوصاً ان كان ذلك المعنى المنسوب ضد صالح المتهم كما حصل هنا

عن الباعث للجناية

ووجود وجه لاستعمال الرأفة وعدم وجوده

حيث انه لم يسبق الكلام عن الباعث للجناية فلزم البحث في ذلك وفي باقي احوال القضية المؤثرة على مسألة جسيمة العقوبة

وحيث ان المتهم مشيخ تكلم غير مرة في السبب الذي اوجبه على ارتكاب الجناية واولا امام رئيس قلم الجنايات وقال في تلك المرة ان اخا له عمره ١٥ سنة وكان بالاستانة وان المقتول كان السبب في سجنه زورا ثم افرج عنه وجاء الى مصر والمتهم سفره الى اميريكا وان المقتول جاء للمتهم قبل وقوع الجناية بستة ايام وسأله عن اخيه فقال له ما حصل ثم تقابل ثانى مرة وثالث مرة مع المقتول والمقتول طلب منه جنيهين وهو لم يرض فقال له المقتول إن لم ترض فاكتب الى الامتانة وأخبر الحكومة بانك سفرت

من قانون العقوبات ؛ لأن الاشتراك فى القتل عمداً مع سبق الإصرار ليس مما يُعاقب عليه بالإعدام ، وعليه لم يكن الشرط الأول المقول عنه بالمادة ٣٢ متوفراً بالنسبة إليه .

وحيث إن الشرط الثانى المدون بالمادة ٣٢ هو (إذا شهد شاهدان إيهما نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) ، وهذا الشرط صريح وليس بمبهم ولا يلزم له تشريح ؛ بل ولا يقبله وشارع القانون لما قال (نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) أراد بذلك ما قاله ولا شئ غير ما قاله وعليه ليس هنا لزوم للبحث إلا فى شئ واحد وهو هل شهد شاهدان بأنهما نظرا المتهم حال وقوع الجناية منه ، والحال أنه لم ينظر أحد وقوع الجناية ، ولم يشهد أحد

نظره وعليه تكون العقوبة المقررة بالقانون على فعل المتهم نيشان العقوبة التالية للإعدام ، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكل ما قيل بالحكم المستأنف من قصد الشارع وتشريح المادة ٣٢ بالنسبة إلى الشريعة الغراء هو فى غير محله ؛ إذ أن قصد الشارع يؤخذ من كلامه أولاً ، وذلك القصد بالمادة التى نحن فى صددها هو واضح كل الوضوح ولا يقبل النزاع فيه ، ونص المادة صريح ولا يصح تبهيمه ولا نسبة معنى

أخاك الى اميريكا وأخرب بيتك في موش ويقتلون عائلتك فسعى المتهم في اخذ النقود ولم يقدر على ذلك والمقتول قال له (انا راجع باكر وعارف شغلي واموت عائلتك في البلد) فلما سمع ذلك صمم على قتله ليمنعه عن قتل عائلته وقال ايضاً بعد ذلك في بحر ذلك الاعتراف انه جاء له مكاتبات تخبره بان والدته قتلت من عساكر الترك بواسطة المقتول وان تلك المكاتبات موجودة ثم عند تفتيش اوداته قال ان المكتوب المشتمل على ذلك الخبر موجود ضمن الاوراق المضبوطة هناك ثم لما سئل عن يد حضرة عضو النيابة زاد بان المقتول قال له بانه بصاص وانه جاء له (للتبهيم) مكاتبات بذلك وقال ايضاً انه جاء له خبر بان والديه واخاه مانوا بالتقليرا ولكن عرف فيما بعد ان الحقيقة انهم قتلوا هذا ما قاله مشيخ ولكن ما قاله نيشان هو ان مشيخ اخبره ان عسكريا تركيا حضر عنده وقال انه جاء من بلدة موش وان الاتراك قتلوا كثير من الارمن ومنهم والدة مشيخ وان نفس العسكري كان اشترك في ذلك وانه يرجع الى بلده عن قريب (لينتقم من الارمن) فصمم مشيخ على قتله ليمنعه من ذلك فمن يمعن النظر في جميع هذه الاقوال يرى اولا انها

غير معناه اللغوى إليه خصوصاً إن كان ذلك المعنى المنسوب ضد صالح المتهم كما حصل هنا .

عن الباعث للجناية

ووجود وجه لاستعمال الرأفة وعدم وجوده

حيث إنه لم يسبق الكلام عن الباعث للجناية ، فلزم البحث فى ذلك وفى باقى أحوال القضية المؤثرة على مسألة جسيمة العقوبة .

وحيث إن المتهم مشيخ تكلم غير مرة فى السبب الذى أوجبه على ارتكاب الجناية وأولاً أمام رئيس قلم الجنايات ، وقال فى تلك المرة إن أخاً له عمره ١٥ سنة وكان بالأستانة وإن المقتول كان السبب فى سجنه زوراً . ثم أفرج عنه وجاء إلى مصر والمتهم سفره إلى أميريكا . وأن المقتول جاء للمتهم قبل وقوع الجناية بستة أيام ، وسأله عن أخيه فقال له ما حصل ، ثم تقابل ثانى مرة وثالث مرة مع المقتول والمقتول طلب منه جنيهين

وهو لم يرض فقال له المقتول (إن لم ترض فاكتب إلى الأستانة وأخبر الحكومة بأنك سفرت أخاك إلى أميريكا وأُخرب بيتك فى موش ، ويقتلون عائلتك فسعى المتهم فى أخذ النقود ولم يقدر على ذلك . والمقتول قال له (أنا راجع باكر وعارف شغلى وأموت عائلتك فى البلد) ، فلما سمع ذلك صمم على قتله ليمنعه عن قتل عائلته ، وقال أيضاً بعد ذلك فى بحر ذلك الاعتراف أنه جاء له مكاتبات تُخبره بأن والدته قتلت من عساكر الترك بواسطة المقتول وأن تلك المكاتبات موجودة ، ثم عند تفتيش أودته قال أن المكتوب المشتمل على ذلك الخبر موجود ضمن الأوراق المضبوطة هناك ، ثم لما سُئل عن يد حضرة عضو النيابة زاد بأن المقتول قال له بإنه بصاص وأنه جاء له (للمتهم) مُكاتبات بذلك ، وقال أيضاً إنه جاء له خبر بأن والديه وأخاه ماتوا بالقليرا ، ولكن عرف فيما بعد أن الحقيقة أنهم قتلوا هذا ما قاله مشيخ ، ولكن ما قاله نيشان هو أن مشيخ أخبره أن عسكرياً تركياً حضر عنده وقال إنه جاء من بلدة موش وأن الأتراك قتلوا كثير من الأرمن ومنهم والدة مشيخ وإن نفس العسكرى كان اشترك فى ذلك ، وأنه يرجع إلى بلده عن قريب (لينتقم من الأرمن) ، فصمم مشيخ على قتله ليمنعه من ذلك ، فمن يُمعن النظر فى جميع هذه الأقوال يرى ، أولاً أنها تختلف عن بعضها فى التفصيلات ، ولكن قصدها العمومى هو أن المقتول إما كان قتل بعض عائلة المتهم مشيخ أو كان أوعده بذلك ، فيكون البحث فيما إذا كان لتلك الأقوال صحة .

تختلف عن بعضها في التفصيلات ولكن قصدها العمومي هو ان المقتول إما كان قتل بعض عائلة المتهم مشيخ او كان اوعده بذلك فيكون البحث فيما اذا كان لتلك الاقوال صحة

وحيث انه يظهر من مطالعة اوراق الدعوى ان قول المتهم مشيخ بانه عنده مكاتبات تخبره بوفاة والدته قتلا ثم بوفاة والديه الاثنين واخيه الاصغر قتلا كما سبق ذكر ذلك انما هو قول مكذب وذلك ليس بعدم وجود تلك المكاتبات فقط بل بوجود مكتوب(وهو المؤشر عليه بنمرة ١٧) صادر من أخيه يخبره عن وفاة والدته بالقليرا والظاهر ان المتهم لما افتكر في وجود هذا المكتوب قال ما قاله من انه اخبر اولا بانهم توفوا بالقليرا ولكن سمع بعد ذلك ان الحقيقة انهم قتلوا ومن كل ذلك

وحيث إنه يظهر من مطالعة أوراق الدعوى أن قول المتهم مشيخ بأنه عنده مكاتبات تُخبره بوفاة والدته قتلاً ثم بوفاة والديه الاثنين وأخيه الأصغر قتلاً كما سبق ذكر ذلك ، إنما هو قول مكذب وذلك ليس بعدم وجود تلك المكاتبات فقط ، بل بوجود مكتوب (وهو المؤشر عليه بنمرة ١٧) صادر من أخيه يخبره عن وفاة والدته بالقليرا ، والظاهر أن المتهم لما افتكر فى وجود هذا المكتوب قال ما قاله من أنه أخبر أولاً بأنهم توفوا بالقليرا ولكن سمع بعد ذلك أن الحقيقة أنهم قتلوا ، ومن كل ذلك يتضح أن قول المتهم بأن عائلته قتلت هو

يتضح ان قول المتهم بأن عائلته قتلت هو قول مكذوب ومن باب اولى لا يمكن القول ان المقتول كان لهاشتراك في ذلك اي صحة ولذلك يكون باعث من الباعثين اللذين ادعى بهما المتهمان مردودا

وحيث انه فيما يتعلق بالباعث الثاني وهو ان المقتول بصاص وانه اوعد مشيخ بان يخبر عن مسئلة أخيه ويجعل ان عائلته تقتل فيلزم البحث فيما اذا كان في احوال الدعوى ما يؤيد او ينافي ذلك

وحيث ان ما ظهر من حالة القتيل هو ان احمد حمدي الخواجه شهد بانه وجده قبل القتل بخمسة ايام في دكان احمد الدخاخني الذي قال له ان القتيل جاء الى مصر لكي يبحث على والده فالشاهد ذهب مع القتيل الى محلات الاتراك يسألون عن والده واخبرهما دخاخني ارمني بوجود قسيس ارمني من جهة موش (بل كل من القتيل والمتهم مشيخ) فذهبا عند القسيس المذكور بالكنيسة

قول مكذوب ، ومن باب أولى لا يُمكن القول إن المقتول كان له اشتراك فى ذلك ؛ أى صحة ولذلك يكون باعث من الباعثين اللذين ادعى بهما المتهمان مردوداً .

وحيث إنه فيما يتعلق بالباعث الثانى ، وهو أن المقتول بصاص وأنه أوعد مشيخ بأن يُخبر عن مسئلة أخيه ويجعل أن عائلته تقتل فيلزم البحث فيما إذا كان فى أحوال الدعوى ما يؤيد أو ينُافى ذلك .

وحيث إن ما ظهر من حالة القتيل ، هو أن أحمد حمدى الخواجه شهد بأنه وجده قبل القتل بخمسة أيام فى دكان أحمد الدخاخنى الذى قال له إن القتيل جاء إلى مصر لكى

يبحث على والده ، فالشاهد ذهب مع القتيل إلى محلات الأتراك يسألون عن والده وأخبرهما دخاخنى أرمنى بوجود قسيس أرمنى من جهة موش (بل كل من القتيل والمتهم مشيخ) ، فذهبا عند القسيس المذكور بالكنيسة والقتيل أخبر القسيس بأنه يبحث على والده فضحك القسيس ، وقال له إن القتيل كان بصاصاً فى موش من قبل ، والقتيل طلب نقوداً من القسيس وهو وعده بذلك ،

والقتيل اخبر القسيس بانه يبحث على والده فضحك القسيس وقال له ان القتيل كان بصاصاً في موش من قبل والقتيل طلب نقودا من القسيس وهو وعده بذلك وقال له انه موجود ارمن من جهة موش عند قومبانية الدخان فذهبا هناك وسألا عنهم ووجد مشيخ الذي رحب على القتيل وسأل عن عائلته (اي عائلة المتهم) والقتيل قال له انهم طيبون وكل ذلك كان قبل الواقعة بيومين والقسيس صادق على هذه الشهادة فيما يتعلق بزيارة المقتول وما حصل له في ذلك الوقت الا انه انكر كلياً انه قال ان القتيل كان بصاصا في موش وقال انه لم يعرفه من قبل ثم انه ظهر فيما بعد مكتوب صدر من القتيل وقت وصوله بالاسكندرية في يوم ٢٥ اغسطس سنة ٨٩٥ وهو

وقال له إنه موجود أرمن من جهة موش عند قومبانية الدخان فذهبا هناك ، وسألا عنهم ووجد مشيخ الذى رحب على القتيل ، وسأل عن عائلته (أى عائلة المتهم) ، والقتيل قال له إنهم طيبون وكل ذلك كان قبل الواقعة بيومين والقسيس صادق على هذه الشهادة ، فيما يتعلق بزيارة المقتول وما حصل له فى ذلك الوقت إلا أنه انكر كلياً إنه قال إن القتيل كان بصاصاً فى موش ، وقال إنه لم يعرفه من قبل ، ثم أنه ظهر فيما بعد مكتوب صدر من القتيل وقت وصوله بالإسكندرية فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ٨٩٥ ، وهو مختوم بختمه ، فحواه أنه وصل إلى بلاد مصر ويشتاق إلى مناظرة والده بعد ٢٢ سنة ، ويرغب أن والده يحضر إليه بالإسكندرية ، وكان القتيل أعطى ذلك المكتوب لشخص لكى يوصله إلى أبيه بالقاهرة ، ولكون أبيه لم يوجد فظل المكتوب فى يد ذلك الشخص وأحضر لما أُشيع بواقعة القتل .

وحيث إن نتيجة ذلك هى أن القتيل جاء إلى مصر حقيقة لكى يبحث على والده ،

وليس هناك ما يدل على أنه كان بصاصاً ، خصوصاً وأنه كان يلبس اللبس العسكرى التركى ، فلو كان بصاصاً لما كان يفعل ذلك .

وحيث إنه وجد ضمن أوراق المتهم مشيخ مكتوبات تدل على أنه كان يشغل باله بالحوادث التى كانت تحصل بين الأتراك والأرمن فى ذلك الوقت منها (تحت نمرة ٨) نسخة جريدة باللغة الأرمنية اسمها (بلاد الأرمن) طُبعت فى نيويورك ببلاد أميريكا تحتوى تلك الجريدة على نصائح وطنية وذكر حوادث ساسون وما يشبه ذلك ، ومنها تحت نمرة ٩ مكتوب بقلم رصاص بغير تاريخ ولا إمضاء محتوى على شعر باللغة الأرمنية الدارجة ، وموضوع ذلك الشعر هو الفظائع التى حدثت بساسون وذكر فيه أنهم خلعوا أعين

مختوم بختمه بخواه انه وصل الى بلاد مصر ويشتاق الى مناظرة والده بعد ٢٢ سنة ويرغب ان والده يحضر اليه بالاسكندرية وكان القتيل اعطى ذلك المكتوب لشخص لكي يوصله الى ابيه بالقاهرة ولكون ابيه لم يوجد فضل المكتوب في يد ذلك الشخص واحضر لما اشيع بواقعة القتل

وحيث ان نتيجة ذلك هي ان القتيل جاء الي مصر حقيقة لكي يبحث على والده وليس هناك ما يدل على انه كان بصاصا خصوصاً وانه كان يلبس اللباس العسكري التركي فلو كان بصاصاً لما كان يفعل ذلك

وحيث انه وجد ضمن اوراق المتهم مشيخ مكتوبات تدل على انه كان يشغل باله بالحوادث التي كانت تحصل بين الاتراك والأرمن في ذلك الوقت منها (تحت نمرة ٨) نسخة جريدة باللغة الارمنية اسمها (بلاد الارمن) طبعت في نيويورك ببلاد اميريكا تحتوي تلك الجريدة على نصائح وطنية وذكر حوادث ساسون وما يشبه ذلك ومنها تحت نمرة ٩ مكتوب بقلم رصاص بغير تاريخ ولا امضاء محتوي على شعر باللغة الارمنية الدارجة وموضوع ذلك الشعر هو الفظائع التي حدثت بساسون وذكر فيه انهم خلعوا اعين القسس وقتلوهم بعد ان اذاقوهم العذاب وان جثث القتلى في ساسون ملأت الاودية وان رجال موش تسلحوا وذهبوا

القسس وقتلوهم بعد أن أذاقوهم العذاب ، وأن جثث القتلى فى ساسون ملأت الأودية وأن رجال موش تسلحوا وذهبوا لساسون لمساعدة أهلها ، لكن الأكراد كانوا قتلوا

جميعهم بعد أن نهبوهم ، وفيه السب واللعن على زكى باشا الذى ذبح الأطفال ، ومنها أيضاً مكتوبات أخرى لا لزوم لذكرها على سبيل الانفراد تدل على روح البغضاء والانتقام ضد الأتراك والأكراد .

وحيث إنه لم يثبت قط أن القتيل كان له يد فى المقاتلات المذكورة ، أو عمل أى شئ ضد عائلة المتهم مشيخ ؛ بل إن التردد والاختلاف الحاصل فى أقوال المتهم المذكور يجعفى أننا نعتمد الأقوال المذكورة إلا أنه يؤخذ منها مع ما ذكر الآن من المكتوبات المضبوطة عند المتهم أن الباعث للجناية هى البغضاء والانتقام على الاتراك بالنسبة للحوادث التى حصلت فى بلاد الأرمن .

وحيث إنه فى هذه الحالة تكون الجناية الواقعة من المتهمين

لساسون لمساعدة اهلها لكن الأكراد كانوا قتلوا جميعهم بعد ان نهبوهم وفيه السب واللعن على زكي باشا الذي ذبح الاطفال ومنها ايضاً مكتوبات اخرى لالزوم لذكرها على سبيل الانفراد تدل على روح البغضاء والانتقام ضد الاتراك والاكراد

وحيث انه لم يثبت قط ان القتيل كان له يد في المقاتلات المذكورة او عمل اي شيء ضد عائلة المتهم مشيخ بل ان التردد والاختلاف الحاصل في اقوال المتهم المذكور يجعفى اننا نعتمد الاقوال المذكورة الا انه يؤخذ منها مع ما ذكر الآن من المكتوبات المضبوطة عند المتهم ان الباعث للجناية هي البغضاء والانتقام على الاتراك بالنسبة للحوادث التي حصلت في بلاد الارمن

وحيث في هذه الحالة تكون الجناية الواقعة من المتهمين من أعظم الجنايات واكبرها خطرا للأمن العام اذ لم يمكن لاي شخص ان يكون مطمئناً على حياته لو عومل بالرأفة من يتربص على قتل شخص لداعي انه فرد من افراد امة تكون مكروهة له وذلك مهما كان شدة السبب الموجب لذلك الكره واهميته

وحيث انه مما ذكر يظهر انه ليس موجوداً سبب يجعل المحكمة تعامل المتهمين بالرأفة خصوصاً وان احوال القضية فظيعة وهي احضار القتيل الى أودة المتهم بعد تحضير الحبل لقتله والبلطة لتقطيع الجثة كما اعترف بذلك مشيخ

وحيث انه سبق اخذ رأي حضرة مفتي افندي حسب

من أعظم الجنايات وأكبرها خطرا للأمن العام ؛ إذ لم يُمكن لأى شخص أن يكون مطمئناً على حياته لو عومل بالرأفة من يتربص على قتل شخص لداعى أنه فرد من أفراد

أمة تكون مكروهة له ، وذلك مهما كان شدة السبب الموجب لذلك الكره وأهميته .

وحيث إنه مما ذُكر يظهر أنه ليس موجوداً سبب يجعل المحكمة تُعامل المتهمين بالرأفة ، خصوصاً وأن أحوال القضية فظيعة ، وهى إحضار القتيل إلى أودة المتهم بعد تحضير الحبل لقتله والبلطة لتقطيع الجثة كما اعترف بذلك مشيخ .

وحيث إنه سبق أخذ رأى

المادة (٢٠٧) من قانون تحقيق الجنايات وعليه بتعين تأييد الحكم المستأنف القاضي على مشيخ بالاعدام شنقاً

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهم نيشان فيظهر من احوال القضية ان عمله في الجناية لم يكن له اهمية ما عمله مشيخ بل ان مشيخ هو الذي صمم اولاً على القتل ولولا هو خاف لما كان نيشان افتكر فيه ولذلك يكون من العدل والانصاف ان عقوبته تكون اخف من عقوبة زميله اي انه لا يعاقب باقصى عقوبة ولو كان اعترف بالفعل (الشيء الذي لم يحصل) لكان ممكناً معاملته بالرأفة ولكن حيث انه لم يعترف والقانون لا يجيز حينئذ الحكم عليه باقصى عقوبة فتكون عقوبة الاشغال المؤبدة نفس العقوبة التي كان يحكم بها عليه مع استعمال الرأفة في حالة اعترافه بالفعل واحوال القضية لا تأذن

حضرة مفتى أفندى حسب المادة (٢٠٧) من قانون تحقيق الجنايات ، وعليه بتعين تأييد الحكم المستأنف القاضى على مشيخ بالإعدام شنقاً .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمتهم نيشان فيظهر من أحوال القضية أن عمله فى الجناية لم يكن له أهمية ما عمله مشيخ بل أن مشيخ ؛ هو الذى صمم أولاً على القتل ولولا هو خاف لما كان نيشان افتكر فيه ؛ ولذلك يكون من العدل والإنصاف أن عقوبته تكون أخف من عقوبة زميله ؛ أى أنه لا يُعاقب بأقصى عقوبة ، ولو كان اعترف بالفعل (الشئ الذى لم يحصل) ، لكان ممكناً معاملته بالرأفة ، ولكن حيث إنه لم يعترف والقانون لا يجيز حينئذ الحكم عليه بأقصى عقوبة ، فتكون عقوبة الأشغال المؤبدة نفس العقوبة التى كان يحكم بها عليه مع استعمال الرأفة فى حالة اعترافه بالفعل ، وأحوال القضية لا تأذن باستعمال رأفة أكثر من ذلك ، وعليه بتعين تعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى هذا المتهم والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث إن نص المواد ٢٠٨ و ٣٢ من قانون العقوبات ، هو المادة (٢٠٨) كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يُعاقب بالقتل بحسب الأصول المقررة فى هذا القانون . (المادة ٣٢) لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه إلا إذا أقرَّ بها أو شهد شاهدان إنهما نظراه فى حال وقوع ذلك منه .

(فلهذه الأسباب)

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات .

باستعمال رأفة أكثر من ذلك وعليه بتعين تعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى هذا المتهم والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

وحيث ان نص المواد ٢٠٨ و ٣٢ من قانون العقوبات هو المادة (٢٠٨) كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون (المادة ٣٢) لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقرّ هو بها اوشهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمشيخ كبريل وبتعديله بالنسبة للمتهم الثاني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ ٢٢ شعبان سنه ١٢١٣

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمشيخ كبريل . وبتعديله بالنسبة للمتهم الثانى وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بالمصاريف وإن لم يدفعها يُعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات .

هذا ، ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ / ٢٢ شعبان سنة ١٢١٣ .